

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

تقديم طلبات الاشتراك إلى
مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص . ب : ٤٤٦ ، هـ ———————— اتاف : ٥٣١٠٧٣ ———————— دبَيْ

المحتويات

- ١ - مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاضيين في المحكمة الابتدائية.
- ٦ - مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين وكلاء نيابة.
- ٣ - مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية.
- ٤ - مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاض بمحكمة التمييز.
- ٥ - مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين قاض بمحكمة الاستئناف.
- ٦ - امر بانتداب مدير مكتب الشؤون القانونية في دائرة الموانئ والجمارك لتمثيلها لدى المحاكم.
- ٧ - قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تخصيص الاراضي الصناعية في امارة دبي.
- ٨ - امر بشأن الاراضي المنوحة للجمعيات ذات النفع العام.
- ٩ - قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بنقل وترقية موظف.
- ١٠ - قرار تنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل مسمى ادارة الكراج.

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاضيين في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

وعلى نظام رواتب القضاة المواطنين رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.

نرسم ما يلي:

(المادة) (١)

يعين محمد عبيد خلفان الرضة وسعيد هلال حميد الزعابي قاضيين في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهما أول مربوط الدرجة الرابعة – الفئة الثانية – بالإضافة إلى ما يستحق من علاوات وبدلات وفقا لنظام رواتب القضاة المواطنين رقم (٢) لسنة ١٩٩٩.

(المادة) (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٠ م

الموافق ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

وكلائ نيابة

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين التالية اسماؤهم وكلاء نيابة لدى النيابة العامة. ويمنح كل منهم
ادنى مربوط الدرجة الرابعة وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم (٣)
لسنة ١٩٩٥ المعدل لقانون النيابة العامة رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ :

١- شملان عبد الرحمن أحمد الصوالحي

٢- يونس حسين محمد البلوشي

٣- سيف احمد علي الحداد

٤- جاسم عبدالله عبد الرزاق النقيبي

٥- محمد حسين احمد الحمادي

٦- محمد حسن عبد الرحيم عبد الله

٧- جمال سالم سعيد الجابري

٨- احمد محمد مال الله الحمادي

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٠ م
الموافق ٣٠ ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يعين السادة:

احمد ش____ وقي احمد زكي غ____ زالة

ايسر احمد ف____ ؤاد ف____ ارس

جمال محم____ د قطب سعي____ د

قضاة في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهم اول مرتب الراتب الاساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ ابريل ٢٠٠٠ م

الموافق ٣ محرم ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاض بمحكمة التمييز

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ١٥ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣)
لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي
وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد عبد المنعم محمد محمد وفاصحيًا بمحكمة التمييز، ويمنح
أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة التمييز.

مادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٠ م
الموافق ٢٧ محرم ١٤٢١ هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠

بتعيين

قاض بمحكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣)
لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي
وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد أحمد عبد الكريم محمد يوسف قاضياً بمحكمة الاستئناف،
ويمنح أول مربوط الراتب الأساسي لعضو محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٠٠ م
الموافق ٢٧ محرم ١٤٢١ هـ

أمر

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون دعاوى الحكومة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته،

نأمر بما يلي:

(المادة (١)

ينتدب مدير مكتب الشؤون القانونية السيد صلاح جاسم بن كلبان
لإقامة دعاوى دائرة الموانئ والجمارك الحقوقية لدى المحاكم في دبي، وتمثيلها
في الدعاوى التي ترفع ضدها، وذلك إلى أن يصدر الحكم البات فيها.

(المادة (٢)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠٠٠ م
الموافق ٢٢ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة تخصيص الأراضي الصناعية في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ م الصادر من مدير عام البلدية بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩٦ م بشأن «تشكيل لجنة تخصيص الأراضي في المناطق الصناعية».
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

قررنا:-

- المادة (١):** تشكل في بلدية دبي لجنة تسمى «لجنة تخصيص الأراضي الصناعية» من السادة التالية أسماؤهم:-
- السيد / حميد سلطان جابر قطامي - دائرة العقارات بديوان سمو الحاكم رئيساً
 - السيد / أحمد عبيد محمد المنصوري - دائرة التنمية الاقتصادية عضواً
 - السيد / رئيس قسم التخطيط التنفيذي في بلدية دبي عضواً
 - السيد محمد أحمد بورحيم - دائرة العقارات بديوان سمو الحاكم عضواً
 - ممثل عن قسم التخطيط التنفيذي في بلدية دبي عضواً ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».
- المادة (٢):** لغايات المادة السابقة، يتم اختيار ممثل إدارة التخطيط والمساحة في عضوية اللجنة من قبل مدير هذه الإدارة.

المادة (٣): تكلف اللجنة بما يلي:-

- دراسة الطلبات المقدمة من الأفراد والشركات والمؤسسات العاملة في إمارة دبي لتخصيص قطع أراضي لهم في المناطق الصناعية، وتقييم تلك الطلبات، والبت فيها بالموافقة على التخصيص من عدمه.
- دراسة الطلبات المقدمة من الجهات المذكورة في الفقرة السابقة بشأن تجديد عقود تخصيص الأراضي المبرمة معهم والبت فيها بالموافقة على التجديد من عدمه.
- إلغاء التخصيص وإسترداد قطع الأرضي من المخالفين لأحكام وشروط التخصيص.

المادة (٤): يكون للجنة في سبيل تأدية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القرار إجراء التنسيق اللازم مع كل من دائرة العقارات بديوان سمو الحاكم ودائرة التنمية الاقتصادية والوحدات الإدارية ذات العلاقة ببلدية دبي.

كما يكون للجنة اختيار مقرر لها من بين موظفي إدارة التخطيط والمساحة ببلدية دبي.

المادة (٥): تلتزم اللجنة في عملها بالأحكام والقواعد والشروط المنصوص عليها في أنظمة ولوائح تخصيص الأراضي الصناعية المعمول بها لدى بلدية دبي وأية أنظمة أو لوائح أخرى تعدلها أو تحل محلها.

المادة (٦): يحدد رئيس اللجنة زمان ومكان عقد إجتماعاتها وأسلوب عملها وكيفية تنظيم إجتماعاتها.

المادة (٧): تستمر اللجنة في تأدية المهام الموكلة إليها بموجب أحكام هذا القرار وذلك إلى حين إعادة تشكيلها بقرار يصدر عن لها هذا الغرض.

المادة (٨): تحل هذه اللجنة محل لجنة تخصيص الأراضي في المناطق الصناعية

المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٦ م والذي
يعد ملغيًّا بصدور هذا القرار.

المادة (٩) : يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة
الرسمية لإمارة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس بلدية دبي

صدر في الحادي والعشرين من فبراير ٢٠٠٠ م
الموافق لـ السادس عشر من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

أمر
ب شأن الأراضي المنوحة للجمعيات
ذات النفع العام

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

تحقيقاً للمصلحة العامة،،،

نأمر بما يلي:-

أولاً : تكون كافة الأراضي المنوحة أو التي تمنح من الحكومة للجمعيات ذات النفع العام مخصصة فقط لاستغلالها في إقامة المقار والمنشآت الالزامية لتمكينها من مزاولة الأنشطة المصرح لها بها قانوناً.

ثانياً : يُحظر على الجمعيات ذات النفع العام التصرف في هذه الأراضي وما قد يُقام عليها من إنشاءات بأي نوع من التصرفات سواء عن طريق الإجارة أو الإستئجار أو الإستغلال لغرض تجاري أو لأي غرض آخر من غير الأغراض المشار إليها في البند السابق.

ثالثاً: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في العشرين من فبراير ٢٠٠٠ م
الموافق لـ الخامس عشر من ذي القعده ١٤٢٠ هـ

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠م

بنقل وترقية موظف

رئيس البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعدل لبلدية دبي الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨.
- وعلى أحكام الفصلين الخامس والرابع عشر من نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.
- وعلى التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠ مارس ١٩٩٤ م بشأن تعيين وترقية ونقل الموظفين.
- وعلى ما عرضه علينا مدير البلدية،

قررنا:-

المادة (١) : يُنقل السيد / حمدان خليفة الشاعر من وظيفته الحالية ويعين في وظيفة «مدير إدارة البيئة».

المادة (٢) : يرقى المذكور إلى الدرجة الثالثة من الفئة الأولى من جدول الدرجات والرواتب الملحق بنظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.

المادة (٣) : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

**حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية**

صدر في العشرين من فبراير ٢٠٠٠ م
الموافق الخامس عشر من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

قرار تنظيمي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن

تعديل مسمى «إدارة الكراج» إلى «إدارة النقليات»

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م بإعتماد الهيكل التنظيمي المعجل لبلدية دبي الصادر بتاريخ ٢٨ أكتوبر ١٩٩٨ م.

- وللصالح العام،..

قررنا:-

المادة (١): يُعدل مسمى «إدارة الكراج» المعتمد بموجب القرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م بإعتماد الهيكل التنظيمي العام المعجل لبلدية دبي ليصبح «إدارة النقليات».

المادة (٢): يُلحق هذا القرار بالقرار التنظيمي رقم (٩) لسنة ١٩٩٨ م ويقرأ معه. ويصدر مدير عام بلدية دبي أية قرارات أو تعليمات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣): يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية لأمارة دبي.

حمدان بن راشد آل مكتوم
رئيس البلدية

صدر في العشرين من فبراير ٢٠٠٠ م
الموافق لـ الخامس عشر من ذي القعدة ١٤٢٠ هـ

